

مرسوم رقم 2.21.898 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1414 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 مارس 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الصخيرات خلال الفترة الممتدة من 12 ماي إلى 14 يونيو 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الصخيرات المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 26 يوليو 2021 ؛

وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA 04/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصخيرات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.21.899 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز امسوان الشاطئ بجماعة امسوان بعمالة أكادير - إدا وتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1414 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 أبريل 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة امسوان خلال الفترة الممتدة من 14 يونيو إلى غاية 16 يوليو 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة إمسون المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 19 يوليو 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 أغسطس 2021 ؛

وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 1/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز امسوان الشاطئ بجماعة امسوان بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة امسوان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.